

فأمس أن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقرار القبة في ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ (٥ مايو سنة ١٩٤٦)

قرار

فأمس حضرة شاحب البللة

رئيس مجلس الوزراء
مساعيل هدى

وزير الأوقاف
براهيم باسطه

قرسوم

تعيين أعضاء مجلس الشيوخ

قرار رقم الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٧٤ إلى ١١٥ من الدستور ،

وعلى المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٣٦ ،

ونظرا لاتمام مدة عضوية الشيوخ المعينين الذين استقامهم الاقتراع
الذى جرى يوم الجمعة ٧ مارس سنة ١٩٤١ ،

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ،

بيانها هو آت :

المادة ١ - تعيين أعضاء مجلس الشيوخ بدلا من الأعضاء الذين تعمى
مدة عضويتهم في ٧ مايو سنة ١٩٤٦ :

هـلـلـ مـاـهـرـ باـشـاـ .

هـلـلـ بـهـشـيـ باـشـاـ .

هـلـبـ الدـوـىـ أـحـدـ باـشـاـ .

هـلـمـدـ كـامـلـ مـرسـىـ باـشـاـ .

هـلـمـدـ حـسـنـ العـشـمـاـوىـ باـشـاـ .

هـلـسـىـ عـبـانـ باـشـاـ .

هـلـدـكـوـرـ سـلـيـانـ عـزـىـ باـشـاـ .

هـلـمـدـ مـحـمـدـ خـشـيـهـ باـشـاـ .

هـلـلـبـ سـائـىـ باـشـاـ .

هـلـدـقـ وـهـبـ باـشـاـ .

هـلـحـمـودـ غـالـبـ باـشـاـ .

هـلـلـ زـكـىـ الـعـرـابـىـ باـشـاـ .

هـلـأـسـتـادـ عـبـدـ الـحـمـيدـ عـبـدـ الـحـقـ .

هـلـوـسـفـ ذـوـ الـفـقـارـ باـشـاـ .

هـلـحـمـدـ طـاـهـرـ باـشـاـ .

هـلـحـسـنـ مـظـلـومـ باـشـاـ .

هـلـلـوـاءـ أـحـدـ شـرـيفـ باـشـاـ .

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٦

إنشاء مؤسسة للقرض الحسن

فنـ حـارـقـ الـأـولـ مـلـكـ مصرـ

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - فـنـ حـارـقـ بـوزـارـةـ الأـوقـافـ مـؤـسـسـةـ لـلـقـرـضـ الـحـسـنـ يـكـونـ لهاـ
شـخصـيـةـ مـعـنـوـيـةـ وـأـهـلـيـةـ التـقـاضـيـ وـهـاـ أـنـ تـقـبـلـ التـبرـعـاتـ الـتـىـ تـرـدـ إـلـيـهاـ عنـ
طـرـيقـ الـوـقـفـ وـالـوـصـاـيـاـ وـالـهـبـاتـ وـغـيـرـهـ بـشـرـطـ الـأـتـعـارـضـ مـعـ الـفـرـضـ
الـأـصـلـ الـذـيـ أـنـشـأـتـ لـهـ الـمـؤـسـسـةـ وـيـمـلـأـهـ فـيـ جـمـيعـ مـاـهـ وـمـاـ عـلـيـهاـ وـزـيـرـ
الـأـوـقـافـ .

مادة ٢ - فـيـ كـوـنـ لـلـمـؤـسـسـةـ إـدـارـةـ يـصـدـرـ بـتـالـيفـهـاـ وـتـحـدـدـ اـخـصـاصـهـاـ
قـرـارـ مـنـ وزـيـرـ الـأـوـقـافـ بـمـوـافـقـةـ مـجـلسـ الـأـوـقـافـ الـأـعـلـىـ .

مادة ٣ - فـنـ حـارـقـ الـمـؤـسـسـةـ ذـوـ الـمـاجـاتـ بـدـوـنـ فـوـانـدـ بـرـهـانـ
مـقـبـوـضـةـ بـالـشـرـطـ وـالـقـيـودـ الـتـىـ يـقـرـرـهـاـ وـزـيـرـ الـأـوـقـافـ بـمـوـافـقـةـ مـجـلسـ
الـأـوـقـافـ الـأـعـلـىـ .

مادة ٤ - فـيـ كـوـنـ رـاسـ مـالـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـةـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـآـتـيـةـ :
(١) الـمـبـالـعـ الـتـىـ يـنـصـصـهـاـ وـزـيـرـ الـأـوـقـافـ لـهـذـاـ الـفـرـضـ مـنـ بـنـ الـمـيرـاتـ
مـنـ مـيزـانـيـةـ الـأـوـقـافـ الـخـيـرـيـةـ .

(٢) الـمـبـالـعـ الـتـىـ يـقـدـمـهـاـ أـرـبـابـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـوـدـيـعـةـ لـمـدـ مـحـدـودـةـ بـدـوـنـ
فـوـانـدـ لـاستـعـامـهـاـ فـيـ قـرـوـضـ الـمـؤـسـسـةـ .

(٣) التـبرـعـاتـ الـتـىـ تـرـدـ لـلـمـؤـسـسـةـ عـنـ طـرـيقـ الـوـقـفـ وـالـوـصـاـيـاـ وـالـهـبـاتـ
وـغـيـرـذـكـ وـيـكـونـ لـهـذـهـ الـمـؤـسـسـةـ حـسـابـ خـاصـ مـلـحـقـ بـعـيـانـيـةـ وـزـارـةـ
الـأـوـقـافـ .

مادة ٥ - فـإـذـاـ حلـ موـعـدـ الـوـفـاءـ وـلـمـ تـسـدـدـ الـقـرـوـضـ مـعـ مـاـ يـتـبعـهـاـ مـنـ
الـرـسـومـ وـالـمـصـارـيفـ جـازـ لـلـمـؤـسـسـةـ اـتـخـادـ الـإـجـرـاءـاتـ لـبـيعـ الـأـشـيـاءـ الـمـرـهـونـةـ
طـبـقـاـ لـلـقـوـاعـدـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـقـانـونـ بـخـصـوصـ الـرـهـنـ التـجـارـىـ .

لـمـعـ ذـكـ لـأـنـ لـمـ يـجـزـ الشـرـعـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ الـبـيعـ إـلـاـ بـعـدـ أـسـبـوعـينـ مـنـ
تـارـيخـ تـكـلـيفـ المـدـيـنـ بـالـوـفـاءـ فـيـ بـحـلـ إـفـاـمـهـ الـمـبـيـنـ بـعـدـ الـقـرـضـ بـعـوـجـ
خـطـابـ مـوـصـىـ عـلـيـهـ . وـيـجـبـ أـنـ يـمـ بـعـدـ الـبـيعـ فـيـ مـدـىـ سـنـةـ شـهـورـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ .

مادة ٦ - فـإـذـاـ حـالـةـ الـحـكـمـ يـاسـتـحـقـقـ الشـيـءـ الـمـرـهـونـ بـسـبـبـ السـرـقةـ
أـوـ الـضـيـاعـ يـكـونـ لـلـمـؤـسـسـةـ حقـ حـبـسـ الشـيـءـ الـمـرـهـونـ حـتـىـ تـسـتـوـفـ مـاـ يـكـونـ
مـسـتـحـقاـ طـاـمـاـ مـنـ قـرـوـضـ وـرـسـومـ وـمـصـارـيفـ .

مادة ٧ - فـسـرـىـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ عـلـىـ الـقـرـوـضـ الـتـىـ عـقـدـتـ
كـفـرـضـ حـسـنـ قـبـلـ الـعـمـلـ بـهـ .

مادة ٨ - فـهـلـ وـزـيـرـ الـأـوـقـافـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ الـقـانـونـ وـيـعـملـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ
تـشـرـهـ بـالـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ .
فـهـلـ إـصـارـ ماـ يـلـزـمـ مـنـ الـقـرـادـاتـ لـتـنـفـيـذـهـ .